

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

الصفحة

٢٢٣	ملاحظة استهلاكية
٢٢٤	أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ . . . . .
٢٢٤	ملاحظة . . . . .
٢٢٤	ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين . . . . .
٢٢٦	باء - المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين . . . . .
٢٢٩	ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ . . . . .
٢٢٩	ملاحظة . . . . .
٢٢٩	ألف - القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥ . . . . .
٢٢٩	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥ . . . . .
٢٣٠	ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ . . . . .
٢٣٠	ملاحظة . . . . .

## ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الخامس من مرجع الممارسات ووظائف مجلس الأمن وسلطاته على نحو ما نصت عليها المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينقسم بالتالي إلى ثلاثة أقسام. وتُعرض في كل قسم ما تضمنته قرارات المجلس وجلساته ورسائله خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من إشارات ضمنية وصريحة إلى هذه المواد. ويتضمن كل قسم أيضاً دراسات حالات إفرادية تتناول حالات بعينها جرت فيها مناقشة هذه المواد أو توضيح، على أي نحو آخر، الكيفية التي طبق بها المجلس المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس، على النحو الذي يجري تناوله في القسم الأول أدناه، صراحة وضمناً إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ وذلك في ٣٠ قراراً تتعلق، في جملة أمور، بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، والحالة في ليبيا، والمرأة والسلام والأمن، وصون السلام والأمن الدوليين. وقد نوقشت مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أيضاً في عدة اجتماعات عقدها المجلس بشأن طائفة واسعة من البنود، منها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتنفيذ مذكرة الرئيس بشأن إجراءات المجلس.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أشار المجلس، على النحو الوارد في القسم الثاني، إلى المادة ٢٥ ضمن أربعة قرارات ذُكر فيها بموافقة الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للميثاق. وعلاوة على ذلك، أشار المتكلمون الذين أخذوا الكلمة، خلال المناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس، إلى المادة ٢٥ في ثماني مناسبات، وذلك بشأن بنود مختلفة، منها الحالة في الشرق الأوسط، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، لم يشير المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في القسم الثالث، إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملاً بهذه المادة. ولم يُعثر على أي إشارة إلى المادة ٢٦ في الرسائل الموجهة إلى المجلس. غير أنه جرت الإشارة صراحة إلى المادة ٢٦ مرة واحدة خلال اجتماع عقده المجلس.

## أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤

### ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

على النحو المشار إليه أعلاه، الذي ترد بشأنه تفاصيل أخرى أدناه، تضمن قرار واحد فقط من قرارات المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٢٤، بينما تضمن ٢٢ قراراً وسبعة بيانات رئاسية إشاراتٍ ضمنية إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وقد وردت هذه الإشارات عموماً في فقراتٍ ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولية من البيانات الرئاسية.

وفي بعض الحالات، وردت الإشارة إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في قراراتٍ متخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، على النحو المفصل أدناه.

### القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمن قرار واحد فقط من قرارات المجلس، هو القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، إشارة صريحة إلى المادة ٢٤. وقد اعتمد القرار في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وأشار فيه المجلس إلى أن المادة ٢٤ تسند إليه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن ٢٢ قراراً إشاراتٍ ضمنية إلى المادة ٢٤. وفي هذه القرارات، أكد المجلس مجدداً أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون

(٣) القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة.

المادة ٢٤

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

### ملاحظة

يتناول القسم الأول المادة ٢٤ من الميثاق<sup>(١)</sup>، وينقسم إلى قسمين فرعيين. هما القسم الفرعي ألف الذي يتناول القرارات التي اتخذت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وترد فيها إشارة إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. والقسم الفرعي باء الذي يتناول الإشارات إلى مسؤولية المجلس الرئيسية بموجب المادة ٢٤ التي وردت في المناقشات التي دارت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تضمن قرار واحد فقط إشارة صريحة إلى المادة ٢٤، بينما أشار المتكلمون صراحة إلى المادة ٢٤ خلال ١٠ من جلسات المجلس، وتضمنت أربع رسائل موجهة إلى المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢٤<sup>(٢)</sup>.

(١) يتناول الجزء الرابع المادة ٢٤ (٣)، التي يتعين بموجبها على المجلس رفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

(٢) رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا (S/2014/432، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا (S/2014/526، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2014/573، المرفق الأول)؛ ورسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للكسمبرغ (S/2014/575، المرفق)؛

واعتمدت أربعة من القرارات الثمانية التي جرى النظر فيها في إطار بنود تخص بلدانا أو مناطق إقليمية يعينها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكانت تتصل بالحالة في ليبيا<sup>(٧)</sup>، والمسألة المتعلقة بهاييتي<sup>(٨)</sup>.

وأكد المجلس، فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي دون الإخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٩)</sup>. وفي إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أشار المجلس في قراره ٢١٧٧ (٢٠١٤) إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وطلب إلى الأمين العام الإسراع في الاستجابة لمواجهة تفشي فيروس إيبولا، بالتعاون مع حكومات المنطقة والجهات المقدمة للمساعدة<sup>(١٠)</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة اتباع نهج شامل لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، مكافحة تامة<sup>(١١)</sup>.

واعتمدت قرارات من القرارات الـ ١٥ المتعلقة بالمسائل المواضيعية بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(١٢)</sup>. وعلى وجه الخصوص، عدل المجلس تدابير الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة

(٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٧) القراران ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع.

(٨) القراران ٢١٨٠ (٢٠١٤) و ٢٢٤٣ (٢٠١٥). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعن حفظ السلام والبعثات السياسية عموماً، انظر الجزء العاشر.

(٩) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(١٠) القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق.

(١١) القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(١٢) القراران ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٠ (٢٠١٥).

السلام والأمن الدوليين، أو أعاد التأكيد عليه، أو أشار إليه، أو وضعه في اعتباره، أو ذكر ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد اعتمدت ثمانية من هذه القرارات الـ ٢٣ المشار إليها أعلاه والتي تتضمن إشارات صريحة أو ضمنية إلى المادة ٢٤ في إطار بنود تخص بلدانا أو مناطق إقليمية يعينها<sup>(٥)</sup>، في حين تعلق ١٥ قرارا منها بمسائل مواضيعية<sup>(٦)</sup>.

(٤) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان الأولى والخامسة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٥) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(٦) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة. والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان الأولى والخامسة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥).

## البيانات الرئاسية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس ضمناً إلى المادة ٢٤ في سبعة بيانات رئاسية<sup>(٢٠)</sup>، أعاد فيها تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وذكّر بها.

وبالأخص، كرر المجلس التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يحسّن الأمن الجماعي، وشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات الأمنية الجماعية المشتركة في أفريقيا<sup>(٢١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالنهج الشامل الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي لصون السلام والأمن الدوليين، وأشار إلى التعاون القائم على نطاق واسع بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ورحب بالمساعدة الإنسانية الهامة المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى الناس المتضررين في الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة<sup>(٢٢)</sup>.

وأعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وأشار إلى أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أقاليمها<sup>(٢٣)</sup>.

## باء - المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وردت في العديد من جلسات المجلس الإشارة صراحة وضمناً إلى المادة ٢٤. فقد أُشير صراحة إلى المادة ٢٤ في ١٠ جلسات عُقدت في إطار البنود المعنونة "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"<sup>(٢٤)</sup>،

(٢٠) S/PRST/2014/3، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2014/4، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2014/27، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2015/3، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2015/14، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2015/22، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2015/25، الفقرة الأولى؛

(٢١) S/PRST/2014/27، الفقرتان الخامسة والحادية عشرة.

(٢٢) S/PRST/2014/4، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(٢٣) S/PRST/2014/3، الفقرتان الثالثة والرابعة.

(٢٤) انظر S/PV.7231، الصفحة ٢ (رواندا)؛ و S/PV.7285، الصفحة ٣٦ (سانت لوسيا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٤ (ملديف)؛ والصفحة ٤٠ (مصر)؛ والصفحة ٤٤ (الجزائر). و S/PV.7325، الصفحة ٣ (أستراليا)؛

بموجب القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية<sup>(١٣)</sup>.

وكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وكرر في الوقت نفسه أيضاً تأكيد التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال<sup>(١٤)</sup>، كما كرر ضرورة تعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكفالة احترامها<sup>(١٥)</sup>، وسلّم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي<sup>(١٦)</sup>. وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، أعرب المجلس عن تصميمه على السعي لتحقيق هدف منع نشوب النزاعات المسلحة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١٧)</sup>. وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، أعرب المجلس عن قلقه من أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين<sup>(١٨)</sup>. ووضع المجلس في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتقه، وأكد على أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١٩)</sup>.

(١٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن نُظم الجزاءات، انظر الجزء السابع.

(١٤) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(١٥) القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة.

(١٦) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٧) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق.

(١٨) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٩) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان الثانية والحادية عشرة من الديباجة.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفي جلسة المجلس ٧٢٨٥، أكد ممثل نيجيريا أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المنوط به صون السلام والأمن الدوليين، وأن الطريقة التي يدير بها أعماله هي مسألة محل اهتمام كبير من الدول الأعضاء ومن المجتمع الدولي عموماً<sup>(٣١)</sup>. وأشارت ممثلة لكسمبرغ إلى أن تحسين أساليب عمل المجلس ليس غاية في حد ذاته بل يجب تمكين المجلس "من أن يؤدي واجباته في إطار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين"، وأضافت أنه يجب على المجلس أن يتزود بالوسائل اللازمة لتوقع الأزمات على نحو أفضل ومنع نشوبها<sup>(٣٢)</sup>. وذكرت ممثلة سانت لوسيا أن ما يقوم به المجلس من عمل للاضطلاع بمسؤوليته والكيفية التي يقوم بها يحظيان باهتمام المجتمع الدولي بأسره، وأضافت أن المادة ٢٤ (١) من الميثاق تقضي بوضوح بأن المجلس، في القيام بواجباته في إطار مسؤوليته، يعمل بالنيابة عن عموم الدول الأعضاء<sup>(٣٣)</sup>.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي جلسة المجلس ٧٥٣٩، قالت ممثلة نيجيريا إن المادة ٢٤ تنص بوضوح على أن المجلس إنما يؤدي مهامه بالنيابة عن الأعضاء في الأمم المتحدة، وشددت على ضرورة أن يسيّر المجلس شؤونه بطريقة تتسم بالشفافية وتكون خاضعة للمساءلة<sup>(٣٤)</sup>. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متكلماً باسم حركة عدم الانحياز، إن اتخاذ مجلس الأمن قراراً بالشروع في مناقشات رسمية أو غير رسمية حول الحالة في أي دولة عضو أو حول أي مسألة لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يتعارض مع المادة ٢٤ من الميثاق<sup>(٣٥)</sup>. وسلّم ممثل تونس بأن المجلس يعمل بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء حين يقوم بواجباته بموجب المادة ٢٤، وقال إنه لا بد للمجلس من تعزيز انفتاحه وتواصله مع عموم الدول الأعضاء لكفالة إنجاز ولايته بطريقة تتسم بالشفافية والكفاءة<sup>(٣٦)</sup>. وأشار ممثل كوبا إلى أنه وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق تقر الدول الأعضاء بأن المجلس يعمل بالنيابة عنها في أداء مهامه، مما يعني أنه ينبغي أن يضمن المجلس مشاركة حقيقية للدول الأعضاء الـ ١٩٣ في عمله وفي قراراته<sup>(٣٧)</sup>.

و"صون السلام والأمن الدوليين"<sup>(٣٥)</sup>، و"التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"<sup>(٣٦)</sup>، و"تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"<sup>(٣٧)</sup>.

وتبين دراسات الحالات الإفرادية التالية الطائفة الواسعة من المسائل التي نوقشت خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتصل بمسؤولية المجلس الرئيسية بموجب المادة ٢٤. وقد دارت المناقشات فيما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، التي تتعلق بأساليب عمل المجلس (الحالة ١)، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٢)، والأطفال والنزاع المسلح (الحالة ٣).

## الحالة ١

### تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي جلسة المجلس ٧٢٣١، أشار الرئيس إلى أنه بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم من يعهدون إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين<sup>(٣٨)</sup>. وقال ممثل المملكة المتحدة إن كل عضو يقع على عاتقه مسؤولية فردية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، بينما يتحمل المجلس مسؤولية جماعية عن صون السلم والأمن الدوليين<sup>(٣٩)</sup>. وقال ممثل شيلي إن الحالة في الشرق الأوسط تظهر صعوبة وفاء المجلس بدوره المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة: فالجلس يبدو "غير معني" حين يتعلق الأمر بمنع تصعيد أعمال العنف الجارية<sup>(٤٠)</sup>.

و S/PV.7539، الصفحة ٢٠ (نيجيريا)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٦ (كوبا)؛ والصفحة ٣٨ (تونس).

(٢٥) S/PV.7247، الصفحة ٦٦ (بوتسوانا)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٣٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٧٥ (زيمبابوي)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت).

(٢٦) S/PV.7343، الصفحة ٦٢ (ناميبيا).

(٢٧) S/PV.7582، الصفحة ١٦ (السودان).

(٢٨) S/PV.7231، الصفحة ٢.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣١) S/PV.7285، الصفحة ١٦.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣٤) S/PV.7539، الصفحة ٢٠.

(٣٥) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

## الحالة ٢

## التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

أثناء الجلسة ٧٣٤٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قال ممثل فرنسا إن دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام ينوّه به الميثاق تنويها كاملا، وأشار إلى أن بلدان منطقة ما، حينما تندمج في منظمات إقليمية ودون إقليمية، تكون، بسبب قربها الجغرافي، ومعرفتها بالأوضاع المحلية، قادرة على توفير قيمة مضافة حيال فهم الأوضاع القائمة، ومنع نشوب الأزمات، وإدارتها، وتوحيد المواقف. وأضاف أن هذه الشراكة يتوخاها الميثاق في الفصل الثامن منه، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٣٨)</sup>. وأشار ممثل ناميبيا إلى أنه على الرغم من أن المادة ٢٤ من الميثاق تسند المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، فإن الميثاق ينص أيضا على دور للمنظمات والتنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن في منطقة كل منها. وأضاف أن المادة ٣٣ (١) منه تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر<sup>(٣٩)</sup> أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها<sup>(٤٠)</sup>.

وفي جلسة المجلس ٧٤٠٢ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه بالرغم من الطلب المتزايد على آلية فعالة لتنظيم تقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، فإن الدور الريادي لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين<sup>(٤١)</sup> "لم يتزعزع"، وهو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن إخضاعه للمراجعة<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٨) S/PV.734، الصفحة ٢٨.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

(٤٠) S/PV.7402، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

## الحالة ٣

## الأطفال والنزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت مناقشة مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أيضا في سياق البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"<sup>(٤١)</sup>، ومع ذلك لم يشر أي من المتكلمين صراحة إلى المادة ٢٤.

وفي جلسة المجلس ٧١٢٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، ذكر ممثل الصين أنه من أجل حماية الأطفال، ينبغي للمجلس أن يفي بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وخفض النزاعات وكبحها عن طريق المساعي الحميدة، وجهود الوساطة والمفاوضات بهدف تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لنمو الأطفال<sup>(٤٢)</sup>.

أثناء جلسة المجلس ٧٤١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أشار المراقب الدائم للكرسي الرسولي إلى تزايد نفوذ الجهات الفاعلة من غير الدول في مناطق العالم قاطبة، ووصف مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين بأنها هي "المهمة الأساسية" الموكلة إليه، ويجب ألا تسمح للمجتمع الدولي بأن يدير ظهره للنزاعات باسم المصالح السياسية الوطنية<sup>(٤٣)</sup>.

وفي جلسة المجلس ٧٤٦٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ذكر ممثل الصين أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس، وأنه ينبغي أن يعمل بالتالي على تعزيز الدبلوماسية الوقائية والاستفادة بقدر أكبر من التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، من قبيل الوساطة وبذل المساعي الحميدة وإجراء الحوار والمفاوضات<sup>(٤٤)</sup>. وأكد المراقب الدائم لجامعة الدول العربية على ضرورة التركيز على الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول في حق الأطفال، لأن أغلبية الأطراف المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح هي جماعات من غير الدول، وأشار إلى أن المسؤولية الرئيسية عن مواجهة هذا الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس<sup>(٤٥)</sup>.

(٤١) انظر S/PV.7129، و S/PV.7259، و S/PV.7414، و S/PV.7466.

(٤٢) S/PV.7129، الصفحة ٢٢.

(٤٣) S/PV.7414، الصفحة ٨٨.

(٤٤) S/PV.7466، الصفحة ٢٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢.

## ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥

الأوسط، طالب المجلس جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>(٤٨)</sup>.

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

### ملاحظة

### باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أشار المتكلمون صراحة وضمنا إلى المادة ٢٥ خلال عدة اجتماعات عقدها المجلس، في إطار البنود المعنونة الحالة في بوروندي<sup>(٤٩)</sup>، و "الحالة في الشرق الأوسط"<sup>(٥٠)</sup>، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"<sup>(٥١)</sup>، و "الحالة فيما يتعلق بالعراق"<sup>(٥٢)</sup>، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"<sup>(٥٣)</sup>. وفي هذه المناقشات، أشار المتكلمون إلى الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن، وأشاروا إلى أن الدول الأعضاء ملزمة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بالمادة ٢٥، وهو ينقسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف الإشارات الواردة في القرارات المعتمدة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بينما يتناول القسم الفرعي باء الكيفية التي تجلت بها المادة ٢٥ في المناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير صراحة إلى المادة ٢٥ في أربعة قرارات على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه. وأشير إلى المادة ٢٥ أيضا صراحة في ثماني مناسبات في المناقشات التي جرت في جلسات المجلس على النحو المبين أدناه في القسم الفرعي باء. وفي معظم هذه الحالات، وردت هذه الإشارات في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، والجمهورية العربية السورية.

وتضمنت المراسلات الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام أربع إشارات إلى المادة ٢٥<sup>(٤٦)</sup>.

### ألف - القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت أربعة قرارات إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ من الميثاق. وفي جميع الحالات الأربع، أكد المجلس أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ بقبول قرارات المجلس وتنفيذها<sup>(٤٧)</sup>. وفي ثلاثة قرارات بشأن الحالة في الشرق

(٤٨) القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق.

(٤٩) S/PV.7104، الصفحة ٨ (بوروندي).

(٥٠) S/PV.7216، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة).

(٥١) S/PV.7231، الصفحة ٢٥ (شيلي)؛ و (S/2010/507) (Resumption 1)، الصفحة ٣٨ (الهند)؛ و S/PV.7422، الصفحة ١٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٥٢) S/PV.7271، الصفحة ٢٣ (شيلي).

(٥٣) S/PV.7316، الصفحة ٣٩ (الهند).

(٤٦) رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل فنلندا (S/2014/213، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية (S/2015/202، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان (S/2015/432، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل صربيا (S/2015/763، المرفق).

(٤٧) القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

## الحالة ٤

## الحالة في الشرق الأوسط

حقيقة أنه بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد الدول الأعضاء "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"<sup>(٥٧)</sup>.

وفي جلسة المجلس ٧٤٢٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أقر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين تم جميع الدول الأعضاء، وشجع، "انطلاقاً من روح المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ومقصدتها"، على تعزيز العلاقات بين المجلس وبقية أعضاء الأمم المتحدة<sup>(٥٨)</sup>.

## الحالة ٦

## الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في جلسة المجلس ٧٣١٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشار ممثل الهند إلى المادة ٢٥ خلال مناقشة مفتوحة بشأن موضوع "التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف". وقال إن المجتمع الدولي يواجه تحديات لم يسبق لها مثيل من الإرهاب الذي يهدد الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. وفيما يتعلق بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أكد أن أثر القرار سيتوقف على كيفية تنفيذ الدول الأعضاء له، "مع مراعاة التزاماتها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة". وحث المجلس على أن يضيف صوته الجماعي إلى الإبرام المبكر للاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بحيث تكون الدول الأعضاء "ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، إمّا بمحاكمة الإرهابيين وإما بتسليمهم"<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٥٨) S/PV.7422، الصفحة ١٣.

(٥٩) S/PV.7316، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

في أعقاب اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) بشأن تعزيز حماية المدنيين في الجمهورية العربية السورية، قال ممثل شيلي، أثناء جلسة المجلس ٧١١٦، إن القرار الذي اتخذ يجب تنفيذه "تنفيذاً كاملاً بجميع أحكامه"، وأكد أن الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام الميثاق، "توافق على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"<sup>(٥٤)</sup>.

وفي جلسة المجلس ٧٢١٦، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، في أعقاب اتخاذ القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، قالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن الجمهورية العربية السورية "ملزمة بقبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن [في القرار]" بموجب المادة ٢٥ من الميثاق<sup>(٥٥)</sup>.

## الحالة ٥

## تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال جلسة المجلس ٧٢٨٥، أشار ممثل أوروغواي إلى أن الدول الأعضاء عهدت إلى مجلس الأمن، عملاً بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ووافقت، بموجب المادة التالية من الميثاق، على "قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها". وأضاف أن قرارات المجلس تُفرض على المجتمع الدولي بموجب هذه المادة والفصل السابع كليهما<sup>(٥٦)</sup>. وذكر ممثل الهند أن أساليب عمل المجلس بالغة الأهمية والاهتمام لجميع الدول الأعضاء، نظراً إلى

(٥٤) S/PV.7116، الصفحة ١٥.

(٥٥) S/PV.7216، الصفحة ٩.

(٥٦) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

## ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦

## ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهج لتنظيم التسليح، عملاً بالمادة ٢٦ من الميثاق. وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة أو ضمناً في قراراته إلى المادة ٢٦. ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس أية إشارة إلى المادة ٢٦.

## المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهج لتنظيم التسليح.

شددت ممثلة كوستاريكا على أن المجلس لا يمكنه "أن يستمر في تجاهل المادة ٢٦"، التي تلزمه بوضع خطط في سبيل إرساء منظومة لتحديد الأسلحة، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما من خلال التقليل من تحويل الموارد نحو الأسلحة. وأشارت إلى أنه سيكون من الأفضل أن تُستخدم هذه الموارد في التنمية<sup>(٦٠)</sup>.

(٦٠) S/PV.7389، الصفحة ١٠٨.

ولم ترد الإشارة إلى المادة ٢٦ خلال المناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إلا مرة واحدة، على النحو المبين في دراسة الحالة أدناه (الحالة ٧).

## الحالة ٧

### صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة المجلس ٧٣٨٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"،

